واجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك من اجرة حفر قبر وسده على الوجه المسنون فكله على الزوج على قول ابي يوسف لانه ملحق بالتجهيز لكونه لا ينفعل حسبة والله اعلم

سئل في امراة نصرانية تحت مسلم ماتت حاملا فهل تدفن في مقابر المسلمين او مقابر المشركين **اجاب** صرح العلامة الحلبي في شرح منية المصلي بان المسئلة اختلف الصحابة فيها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقد عقبة ابن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو الاحوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن وقال في التاتارخانية وفي فتاوى الحجة الكافرة اذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم قد مات ببطنها لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا في الدفن وفي الينابيع قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقال بعضهم في مقابر الكفار وقيل تدفن وحدها والله اعلم

سئل هل الافضل المشي خلف الجنازة ام امامها **اجاب** قال في الاختيار والاحسن في زماننا المشي امامها لما يتبعها من النساء والله اعلم

سئل في المراة اذا ماتت وليس لها محرم من يلي دفنها **اجاب** يلي دفنها جيرانها من اهل الصلاح ولا يدخل احد من النساء القبر لان مس الاجنبي اياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة وفي حال الحيوة فكذا بعد الوفاة صرح به في الولواجية والله اعلم

سئل في قبر رجل غلط فيه اهل ميتة فدفنوها بظنها انه لهم فما الحكم **اجاب** لاهله ان يكلفوا اهلها نبش القبر واخراجها منه بعدت المدة او قصرت ولهم الترك ان راوا ذلك وقد صرحوا بحرمة النبش لغير ضرورة وهنا الضرورة حق الغير فاذا اسقطوا حقهم جاز وان كان فيه اختلاط الرجل بالمراة لمعارضة حرمة النبش بعد اسقاط حقهم وهذا مستنبط من تعليلهم لجواز النبش في الارض المغصوبة بحق الغير وهذا اذا كان القبر ملكا اما اذا كان في ارض وقف فلا ينبش مطلقا والله اعلم

سئل في رجل مات وعليه دين لا اخر فصرفت ورثته جميع تركته في كفنه وكفن مثله يتاتى بسدسها او ربعها او اقل او اكثر شيئا قليلا هل يضمن الورثة الزايد على كفن المثل ام لا **اجاب** نعم يضمن الورثة والحال هذه قال في ضوء السراج فان كان عليه دين واراد الورثة ان يكفنوه كفن المثل قال الفقيه ابو جعفر ليس لهم ذلك بل يكفن بكفن الكفاية ويقضى بالباقي الدين وكفن الكفاية للرجل ثوبان جديدين كانا او غسيلين ثم قال وهو الصحيح وفي بعض النسخ للغرماء ان يمنعوا عن كفن المثل انتهى فعلم ضمان ما زاد على الكفن المثل اجماعا والله اعلم

سئل في مقبرة موقوفة لدفن المسلمين بنى بها رجل قبرا ودفن بها

ولده

ولده في تابوت فقبل ان يبلى جسده حفر عليه جماعة القبر واخرجوه من التابوت وكسروا التابوت واتلفوه ودفنوا فيه ميتا لهم فماذا يلزمهم شرعا **اجاب** يلزمهم ضمان ما انفق على القبر ولا يحول ميتهم قال في التاتارخانية نقلا عن الفتاوى انفق مالا في اصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميته ان كانت الارض موقوفة يضمن ما انفق عليه ولا يحول ميته من مكانه لانه وقف انتهى ولا شك انهم يضمنون قيمة التابوت الذي تلفوه ولا شك انهم ايضا حيث علموا بالميت السابق وفعلوا على وجه التعدي يعزرون لارتكابهم محرما لا حد فيه والتعزير واجب بمثله كما صرحوا به قاطبة والله اعلم

سئل عمن قتل نفسه خطا هل يغسل ويصلى عليه ام لا **اجاب** من قتل نفسه خطا بان اراد ضرب العدو فاصاب نفسه يغسل ويصلى عليه واما اذا قتل نفسه عمدا قال بعضهم لا يصلى عليه وقال الحلواني الاصح عندي انه يغسل ويصلى عليه وقال الامام ابو علي السعدي الاصح انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه والباغي لا يصلى عليه وفي فتاوى قاضي خان يغسل ويصلى عليه عندهما لانه من اهل الكباير ولم يحارب المسلمين وعن ابي يوسف لا يصلى عليه لما روي ان رجلا نحر نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول عند ابي حنيفة انه امر غيره بالصلاة عليه كذا في الجوهرة والله اعلم

سئل عن الشهيد اذا فعل ما يقع به الارتثاث والحرب قايمة هل يكون مرتثا ام لا يكون مرتثا الا اذا فعل ذلك بعد انقضائها **اجاب** لا يكون مرتثا اذا فعل افعال المرتثين بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشيء مما ذكر كما في التبيين والله اعلم

سئل في شارب خمر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال هل يكون شهيدا لو قتل حال سكره ام لا **اجاب** نعم يكون شهيدا لان شرب الخمر معصية وهي قطعا لا تمنع الشهادة وهو ظاهر اطلاق المتون حيث عرفوا الشهيد بانه مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث وصرح في البحر نقلا عن المجتبى والسراج ان شرايط الشهادة سبع العقل والبلوغ والقتل ظلما وانه لا يجب به عوض مالي والطهارة عن الجنابة وعدم الارتثاث انتهى فافاد هذا بظاهره ان السكر لا يمنع الشهادة اذ لم يذكروا ان من شرط الشهادة ان لا يكون سكرانا ولا متلبسا بمعصية وقد صرح بذلك الشافعية في كتبهم كشرح الروض وغيره والله اعلم

كتاب الزكوة

سئل فيما اذا وهب الداين الدين لمديونه الفقير ونوى زكاة دين اخر على رجل اخر ونوى زكاة عين له هل يجوز ام لا **اجاب** لا يجوز لان العين خير من الدين والدين يحتمل ان يصير عينا فيصير مؤديا ناقصا عن كامل فاذا ادى العين عن الدين جاز لانه ادى كاملا عن ناقص والمسئلة بتفاصيلها في الخلاصة والخانية وغيرهما والله اعلم

Copyright © King Saud University